الأشكال المختلفة للفساد بين التجريم والعقاب في ضوء التشريعات الفلسطينية

عنان جبعيتي

مقدمة

يتخذ مفهوم الفساد تعريفات متعددة تتشابه في تأكيدها على أن الفساد هو سلوك منبوذ وغير قويم يستغل فيه من يشغل وظيفة أو منصب عام منصبه أو وظيفته لتحقيق منافع ومكاسب خاصة على حساب المصلحة العامة. ويختلف التعريف القانوني للفساد عن التعريف العام له في كون المفهوم القانوني للفساد في معظم تشريعات الدول هو مفهوم ضيق، ذلك أن القانون واستنادا إلى مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني)[1] ينظر إلى الفساد من زاوية محصورة بمخالفة نص قانوني نافذ لتحقيق مصلحة خاصة، ومن هنا فإن التشريع قد يكون قاصراً في بعض الأحيان عن ملاحقة أفعال قد تعتبر وفقاً للتعريف العام من أفعال الفساد بسبب عدم وجود نص قانوني يُجرمّها، كبعض أفعال الفساد السياسي اليوم والتي يتم فيها استغلال ثغرات القانون والصلاحيات الاستثنائية التي يمنحها للطبقة السياسية الحاكمة وذلك لتحقيق مكاسب حزبية أو خاصة تتعارض مع المصلحة العامة للمجتمع.

يسعى هذا التقرير إلى توضيح مفهوم الفساد والأشكال المختلفة له، مُبيّناً الإطار القانوني لتجريم أشكال الفساد وصور الفساد المجرمة في التشريع الفلسطيني والعقوبات المقررة لها، ومن ثم الحديث عن التحقيق في جرائم الفساد وخصوصيته، إضافة إلى توضيح المحكمة المختصة بالنظر في جرائم الفساد وإجراءات التقاضي أمامها. وذلك بغية الوصول إلى نتائج واضحة وتوصيات قابلة للتطبيق على أرض الواقع.

أولاً: صور وأشكال الفساد المجرمة في التشريع الفلسطيني

حدد قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (١) لسنة (٢٠٠٥) وتعديلاته في المادة الأولى منه الأفعال التي تُمثّل جريمة فساد وذلك على النحو الآتي:

1. جرائم الفساد المالي

وتشمل الأفعال التي تمس بالمال العام ومن في حكمه، والمتمثلة بالآتي:

- **جريمة الرشوة**

وهي الحصول على منفعة عينية (مال أو هدايا) مقابل قيام الموظف بعمل، أو امتناعه عن القيام بعمل من واجبه القيام به بحكم وظيفته، وجريمة الرشوة من الجنح التي يعاقب عليها قانون العقوبات الأردني، النافذ في الضفة الغربية بموجب المواد (١٧٠ / ١٧١ / ١٧٢)؛ بالحبس من ستة أشهر حتى سنتين، في حال كانت الرشوة للقيام بفعل حق واجب على الموظف، أما إذا كان الفعل غير حق، أو أن الموظف امتنع عن القيام بالفعل بهدف الرشوة، فترتفع العقوبة لتصبح من سنة إلى ثلاث سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية.

---

١. أكدّت المادة (١٥) من القانون الأساسي المعدّل الفلسطيني على هذا المبدأ بنصها على أنه: «...ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون».

- **جريمة اختلاس المال العام**

وهي استيلاء الموظف على المال العامّ لنفسه، والمفروض أن المال العام في حيازة الموظف، لذا فالاختلاس يتم بتغيير النية أي بتغيير الحيازة من حيازة أمين إلى حيازة مالك. ويعاقب قانون العقوبات بموجب المادة (٤٧١) منه، على جريمة الاختلاس بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة من عشر دنانير إلى مئة دينار. وإذا تم هذا الفعل بتزوير أو تحريف أوراق رسمية ترتفع العقوبة إلى الأشغال الشاقة، أو الاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

- **جريمة استثمار الوظيفة العامّة**

كحصول الموظف على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها، سواء أفعل ذلك مباشرة أو على يد شخص مستعار، أو باللجوء إلى صكوك صورية، واتجار المكلفين بإنفاذ القانون (الشرطة، الأجهزة الأمنية)، سواء بشكل شخصي، أو إذا أقدموا جهاراً أو باللجوء إلى صكوك صورية مباشرة، أو على يد شخص مستعار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة. ويعاقب قانون العقوبات بموجب المادة (١٧٥) منه، على جريمة استثمار الوظيفة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن قيمة الضرر الحاصل. وتعاقب المادة (١٧٦) على الحالات التي بيَّنتها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامها أقلّها عشرة دنانير.

- **جريمة إساءة الائتمان**

هي الاستيلاء على الحيازة الكاملة للمال محل الجريمة بأحد الأفعال التي بينها القانون وضمن الأشخاص الذين حددهم القانون. ولجريمة إساءة الائتمان عقوبتان: العقوبة العادية، وهي ما نصت عليه المادة (٤٢٢) والتي تنص على أنه: «كل من سلم إليه على سبيل الأمانة... يُعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى مئة دينار» والعقوبة المشددة: حيث وبالرجوع إلى نص المادة (٤٢٣) من قانون العقوبات النافذ نجد أنها نصت على أنه: «تكون العقوبة بالحبس من سنتين إلى ثلاثة سنوات إذا كان مرتكب الأفعال المبينة في المادة السابقة:

- خادماً بأجرةٍ أو عاملاً لدى صاحب العمل وكان الضرر الناجم عنها مُوجهاً إلى مخدومه أو صاحب العمل.
- مُدير مُؤسسةٍ خيريةٍ وكُلَ شخصٍ مسؤول عن أعمالها.
- وصياً ناقص الأهلية أو فاقدها.
- محامياً أو كاتب عدلٍ.
- كل شخص مُستناب عن السلطة العامة لإدارة أموال تخص الدولة أو الأفراد لحراستها.

- **جريمة الكسب غير المشروع**

ويُعبّر عن هذه الجريمة في بعض دول العالم بعبارة «من أين لك هذا؟» ويُعدُّ كِسباً غير مشروع كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولّي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع للقانون أو على زوجه أو على أولاده القصر، متى كانت لا تتناسب مع مواردهم، وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها. ويعاقب قانون مكافحة الفساد[٢] على هذه الجريمة بالسجن المؤقت

٢. انظر المادة (٢٥) من قانون مُكافحة الفساد رقم (١) لسنة (٢٠٠٥).

(من ثلاث سنوات إلى ١٥ سنة)، وغرامة مالية تصل إلى قيمة الأموال محل الجريمة أو إحدى هاتين العقوبتين وردّ الأموال المتحصلة من الجريمة.

- **المتاجرة بالنفوذ**

عَرّفَ قانون مكافحة الفساد الفلسطيني هذا الشكل من الفساد بأنه: قيام الموظف أو أي شخص آخر، بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة. ووفقاً لقانون مكافحة الفساد، فإن العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة (من ثلاث سنوات إلى ١٥ سنة)، وغرامة مالية تصل إلى قيمة الأموال محل الجريمة، وردّ الأموال المتحصلة من الجريمة.

- **جريمة غسل أو تبييض الأموال**

تهدف جرائم غسل الأموال (أو تبييضها) إلى تحقيق أمرين أساسيين: أولهما إخفاء الرابطة بين المجرم والجريمة، على اعتبار أن هذه الأموال يمكن أن تكشف عن رابطة ملموسة بين هذه الجرائم ومرتكبيها، وثانيهما استثمار العائدات الإجرامية في مشروعات مستقبلية. ويُعاقب قرار بقانون مُكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٥) على هذه الجريمة بالآتي[٣]:

- إذا ارتكبت جريمة غسل الأموال، وكانت ناجمة عن جريمة أصلية تمثل جنحة، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تتجاوز (٣) سنوات، وبغرامة لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة.
- إذا ارتكبت جريمة غسل الأموال، وكانت ناجمة عن جريمة أصلية تمثل جناية، يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن (٣) سنوات ولا تتجاوز (١٥) سنة، وبغرامة لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة.

2. جرائم الفساد الإداري

وتشمل التجاوزات والمخالفات الإدارية في إدارة الشأن العام، والمتمثلة بالآتي:

- **جريمة الواسطة والمحسوبية والمحاباة**

عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني هذه الجريمة بأنها: « قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن القيام بعمل من أعمال وظيفته أو إخلاله بواجباته لرجاء أو توصية أو لاعتبارات غير مهنية، كالانتماء الحزبي أو العائلي أو الديني أو الجهوي». وقد عاقبت المادة (25) من هذا القانون وفقاً للتعديلات التي أجريت عليه بموجب القرار بقانون رقم (37) لسنة (2018) على هذه الجريمة بعقوبة تصل إلى الحبس من سنة حتى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني.

- **إساءة استعمال السلطة خلافاً للقانون**

قيام الموظف أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكاً للقوانين. وقد عاقب قانون مكافحة الفساد على هذه الجريمة بعقوبة الحبس من سنة حتى

٣. انظر المادة (٣٧) من قرار بقانون مُكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٥).

ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، ورَد الأموال المتحصلة من الجريمة.[4]

- **جريمة عدم الإفصاح عن تضارب المصالح في الحالات التي أوجبها القانون**

عرفت المادة (٣) من القرار بقانون رقم (37) لسنة (2018) تضارب المصالح بأنه: «الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار الموظف بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه شخصياً أو أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين، أو عندما يتأثر أداؤه للوظيفة العامة باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار». وقد عاقبت المادة (٢٠) من القرار بقانون المذكور عدم الإعلان أو الإفصاح عن استثمارات أو ممتلكات أو منافع قد تؤدي إلى تضارب في المصالح إذا كانت القوانين والأنظمة تستوجب ذلك، ويكون من شأنها تحقيق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للممتنع عن إعلانها، بالحبس من سنة حتى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، ورد الأموال المتحصلة من الجريمة.

- **جريمة إعاقة سير العدالة**

عَرّفَت المادة (٣) من القرار بقانون رقم (37) لسنة (2018) إعاقة سير العدالة بأنها: «استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفق أحكام هذا القرار بقانون، أو استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون». وقد عاقب القانون على هذه الجريمة، بالحبس من سنة حتى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني[5].

- **جريمة التهاون في القيام بواجبات الوظيفة**

نصت المادة (١٨٣) من قانون العقوبات النافذ على أن:

- «كل موظف تهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته وتنفيذ أوامره المستند فيها إلى الأحكام القانونية يعاقب بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بالحبس من أسبوع واحد إلى ثلاثة أشهر.
- إذا لحق ضرر بمصالح الدولة من جراء هذا الإهمال عوقب ذلك الموظف بالحبس من شهر واحد إلى سنة وضمن قيمة هذا الضرر».

- **جريمة إحداث تشويش في موضوع أو ظروف سند**

نصت المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات النافذ على أنه: «يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٦٢):

- الموظف الذي ينظم سنداً من اختصاصه فَيُحدِثُ تشويشاً في موضوعه أو ظروفه إما بإساءته استعمال إمضاء على بياض ائتمن

٤. انظر المادة (٢٥) من قانون مُكافحة الفساد رقم (١) لسنة (٢٠٠٥).

٥. انظر المادة (٢٠) من القرار بقانون رقم (٣٧) لسنة (٢٠١٨).

عليه، أو بتدوينه عقوداً أو أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها، أو بإثباته وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها أو بتحريفه أي واقعة أخرى بإغفاله أمراً أو إيراده على وجه غير صحيح.

- الموظف الذي يكون في عهدته الفعلية سجل أو ضبط محفوظ بتفويض قانوني ويسمح عن علم منه بإدخال قيد فيه يتعلق بمسألة جوهرية مع علمه بعدم صحة ذلك القيد».

3. جرائم الفساد الأخلاقي

والمتمثل بمجمل الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته، كالقيام بأعمال مُخلة بالحياء في مكان العمل، وقد يكون التحرش الجنسي في أماكن العمل من أبرز صور هذا الفساد، بحيث يقوم المسؤول المباشر باستغلال سطوته على مرؤوسيه الخاضعين له من الجنس الآخر للحصول على علاقات خاصة مقابل منحهم امتيازات وظيفية، أو غض الطرف عن مخالفاتهم. ويندرج أيضاً ضمن أشكال هذا الفساد «الرشوة الجنسية».

4. جرائم الفساد السياسي

يظهر الفساد السياسي نتيجة اختلال منظومة السلطة وغياب المساءلة السياسية، وبهذا فقد وصفه البعض بأنه فساد الساسة، (الحكام، وأعضاء الحكومة، وأعضاء البرلمان، وقادة الأحزاب السياسية المشتغلين بالعمل السياسي أياً كانت مواقعهم وانتماءاتهم السياسية)، ويمكن اعتبار الفساد القانوني جزءاً من الفساد السياسي، والمقصود بالفساد القانوني هنا مدى استغلال القانون في حماية وتعزيز أعمال الفساد بدل مواجهتها، ويكون ذلك من خلال تخلي أنظمة الحكم عن التزاماتها سواء بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو بمقتضى دورها الوطني، وهو ما يمكن أن يسمى مأسسة الفساد، بمعنى إعطاء غطاء شرعي للفساد في سبيل استرضاء قوى معينة في المجتمع كالقبائل ورجال الأعمال أو السلطة القضائية والتشريعية. ومن أبرز الأمثلة على هذا الشكل من الفساد سن تشريعات تكون الغاية منها خدمة المصالح الخاصة لأفراد أو مجموعات على حساب المصلحة العامة[٦].

ثانياً: التحقيق في جرائم الفساد

يتسم التحري والتحقيق في جرائم الفساد بخصوصية وتحديات خاصة تتمثل بالآتي[٧]:

١. إن جرائم الفساد مُعقدة ومُركبّة لا تتم في غُرف مُغلقة وهي من الجرائم المستترة التي لا تتم بالعلن وبالتالي يصعب إيجاد الأدلة والبيانات لإثباتها.

٢. إن المجرم في جرائم الفساد يستغل نفوذه وسطوته للتستر على الجريمة وإخفاء معالمها والتأثير على كل من قد يكتشفها.

---

٦. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة – أمان، النزاهة والشفافية والمساءلة في مُواجهة الفساد، الطبعة الخامسة، ٢٠١٩، ص ٣٠.

٧. بلال البرغوثي، مُحاضرات في القانون ومُكافحة الفساد، مساق خاص بدبلوم مُتخصص خبير في مُكافحة الفساد، قيد النشر، ص ٧٦.

٣. إن مقترفي جرائم الفساد هم غالباً مجرمين أذكياء يعرفون القانون جيداً ويستغلون في الكثير من الأحيان ثغراته.

٤. إن جرائم الفساد هي جرائم سريعة التطور.

٥. عدم الاعتماد المطلق على الأدلة والبيانات التي يُمكن الاعتماد عليها في الجرائم العادية.

تتم أعمال التحري والتحقيق في جرائم الفساد استنادا للقانون الفلسطيني وفقاً للآتي:

- التحري وجمع الاستدلالات

أناط قانون مكافحة الفساد الفلسطيني صلاحية التحري وجمع الاستدلالات بهيئة مكافحة الفساد، ومَنح بعض موظفيها لذلك صفة الضبط القضائي... ومن أبرز الأدوات والوسائل التي تستخدم في التحري وجمع الاستدلالات:

- جمع المعلومات، بما في ذلك تلقي الشكاوى والبلاغات عن قضايا الفساد.
- المعاينة والكشف على مكان ارتكاب جريمة الفساد، والبحث في هذا المكان عن آثارها.
- اتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.
- تنظيم محاضر الضبط.
- تكليف الخبراء.
- أعمال التحقيق الابتدائي

أناط قانون مكافحة الفساد الفلسطيني صلاحية التحقيق بنيابة متخصصة هي نيابة مكافحة الفساد، وتتعدد أعمال التحقيق الابتدائي ومن أبرزها: سماع الشهود، الاستعانة بالخبراء، استجواب المتهمين، وأعمال التنصت والمراقبة والاعتراض. وبالإضافة إلى صلاحيات التحقيق التي منحها القانون لنيابة مكافحة الفساد فقد منح القانون لنيابة مكافحة الفساد صلاحيات ذات علاقة من أبرزها: طلب الحجز الاحتياطي لأموال المشتبه بهم باقترافهم أفعال فساد، وطلب التسليم المراقب وهو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات الفلسطينية المختصة، وتحت مُراقبتها، بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

ثالثاً: المحكمة المختصة بالنظر في جرائم الفساد وإجراءات التقاضي أمامها

يتمثل السند القانوني في إيجاد محكمة مختصة بمكافحة الفساد بما نصت عليه المادة (٩ مُكرر / ١) من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة (٢٠٠٥) وتعديلاته حيث جاءت في الفقرة الأولى منه «بناءً على طلب رئيس الهيئة تُشكّل هيئة محكمة بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى متخصصة بالنظر في دعاوى الفساد أينما وقعت، وتنعقد من ثلاثة قضاة لا تقل درجتهم عن قضاة محكمة بداية وتكون الرئاسة لأقدمهم». وعليه تم بتاريخ (٢٠ أكتوبر ٢٠١٠) إنشاء محكمة جرائم الفساد، حيث تم بعد ذلك إحالة كل ما يتعلق بقضايا الفساد لهذه المحكمة، أما فيما يتعلق بقضايا الفساد السابقة فبقيت محل نظر القضاء العادي وذلك تطبيقاً لقرار محكمة النقض الفلسطينية التي قضت أن إنشاء هيئة محكمة مختصة بالقضاء لا ينزع الصلاحية من المحاكم النظامية كونها ذات اختصاص. وقد حدد قانون مكافحة الفساد المدد والآجال الخاصة في قضايا

الفساد، حيث يجب على المحكمة أن تبدأ النظر في أي دعوى ترد إليها خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ تقديمها، وتعقد جلساتها في أيام متتالية، ولا يجوز تأجيل المحاكمة لأكثر من سبعة أيام، إلا عند الضرورة، ولأسباب تُذكر في قرار التأجيل، وينسحب ذلك على الاستئناف والنقض، ويُخصص مجلس القضاء الأعلى هيئة استئناف أو أكثر للنظر في الطعون المقدمة بدعاوى الفساد، كما ألزم القانون المحكمة بإصدار حكمها في أية دعوى ختمت فيها المحاكمة خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ المحاكمة ويمكن أن تُؤجل مرة واحدة فقط، لمدة لا تزيد عن سبعة أيام وهذا ينطبق على درجات التقاضي كافة.

ومنعاً للمُماطلة وتأكيداً على سرعة البت في قضايا الفساد وعلى الرغم مما ورد في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى ذات العلاقة، فقد أكد القانون على أنه يجب على المتهم تقديم جميع دفوعه وطلباته دفعة واحدة قبل بدء المحاكمة، وقبل أي دفاع في الأساس بما فيها الدفع بعدم الاختصاص أو بعدم القبول أو بالانقضاء، ويكون قرار المحكمة قابلاً للاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ولا يكون الحكم الصادر بهذه الدفوع قابلاً للطعن بالنقض، إلا مع الحكم الفاصل بالموضوع. كما أكد القانون على أن الأحكام الصادرة عن المحكمة تخضع لكافة طرق الطعن وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية.

التوصيات

١. التشديد في العقوبات على جريمة الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة العامة وإساءة استعمال السلطة، وتحويلها من عقوبات جنحية (الحبس لمدة لا تزيد عن ٣ سنوات) إلى عقوبات جنائية (السجن من ٣ سنوات إلى ١٥ سنة) استجابة لمتطلبات الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

٢. إخضاع الشركات الخاصة التي تدير مرفقاً عاماً (كشركات الكهرباء والاتصالات) لقانون مكافحة الفساد، على الرغم من أن إدارتها لمرفق عام وتقديمها خدمات عامة يمنحها نفوذ يجب في حال استغلاله اعتبار الفعل جرم فساد من القائمين والعاملين في تلك الشركات.

٣. تبني تجريم التحرش الجنسي في أماكن العمل كأحد أشكال الفساد.

٤. عدم حصر جهة تلقي شكاوى وبلاغات الفساد بهيئة مكافحة الفساد وتوسيع الجهات التي يمكن لها أن تساهم في جهود مكافحة الفساد إعمالاً لفكرة الشراكة المجتمعية في مكافحة الفساد الذي أكدّت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٥. الإسراع في تخصيص هيئات قضائية مُتخصصة بجرائم الفساد في محاكم الاستئناف ومحكمة النقض.